

إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني فهي الأمانة على الدعوى العمومية أو الساهرة عليها، والجهة المخولة قانونا بتحريكها كأصل عام ومباشرتها أمام القضاء. وحتى تتمكن النيابة العامة من القيام بهذا الدور، فقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين منح النيابة العامة مركزا قانوني بالقدر الذي يمكنها من القيام بالدور الفعال الملقى على عاتقها اتجاه الدعوى حيث خولها الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الاجرائية التي تمكنها من تتبع سير الدعوى.

فالنيابة العامة إذن لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة، ولا تهدف من تدخلها في إجراءات التحقيق مراقبة قاضي التحقيق، وإنما بتدخلها تؤدي واجبها بموضوعية، فهي لا تستهدف من وراء ذلك سوى تطبيق القانون ولو لمصلحة المتهم، وفي هذا الشأن لا تعمل فقط من أجل حماية الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية، وإنما لتأكيد العدالة الإجرائية عن طريق الإدارة الحسنة لسير العدالة.

وعلى هذا الأساس عبر عنها الأستاذ محمد محمود سعيد بقوله: "النيابة العامة هي محامي المجتمع والطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية". كما تم وضعها في إطارها القانوني بالشكل الذي تسعى فيه لتكريس وظيفتها في الميدان دون تجاوز مع خضوعها إلى احترام القانون رغم بعض الهفوات والزلات التي وقع فيها.

وعليه فقد توصلنا إلى جملة من نتائج يمكن ذكرها تباعا:

- إن استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة من الأهمية بمكان، حيث أن هذه الاستقلالية ينصرف أثرها إلى جميع إجراءات التحقيق ذلك أنه إذا ضمنا استقلال قاضي التحقيق وحيدته من البداية ضمنا الحيدة في بقية الإجراءات الأخرى، ومن ثمة نكون قد حققنا للمتهم أعز ما يرجوه وما يطلبه، بينما إذا لم يحدث هذا أو كان الإستقلال جزئيا فإنه سوف نضطر إلى بيان انتهاكات حقوق الدفاع كل مرة، وأماكن تدخل سلطة الإتهام في إجراءات التحقيق، الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها وبعدهم جدواها، رغم التظاهر بحماية الحريات.

- أن النيابة العامة في الجزائر هي هيئة قضائية لأنها تتألف من قضاة بحكم قانون التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء ويتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، كما تعتبر فرعا من فروع التنفيذية لخضوعها لإشراف وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية.

- أن دور النيابة العامة يرتكز على ضمان التطبيق السليم للقانون، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور، منحها المشرع بإتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى سواء أكانت النيابة هي من حركت الدعوى العمومية أو إنضمت لها بعد تحريكها.

- أن النيابة العامة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز ممتاز باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهي

تملك من الوسائل القانونية والصلاحيات مايساعدها على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية،
رغم محاولة المشرع الجزائري خلق توازن في المراكز القانونية بينه وبين المتهم.

فمن أجل تكريس وإعلاء حقوق الإنسان فإنه على المشرع مواصلة الإصلاحات في سبيل
السمو بمركز المتهم، عن طريق الموازنة بين حقوقه وسلطات النيابة العامة، بهدف تحقيق
محاكمة نزيهة وعادلة، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها لأن
الإحتجاج بحماية المصلحة العامة للمجتمع هي إنقاص حقوق المتهم مقارنة مع حقوق النيابة
العامة، فكلاهما يسعى إلى إظهار الحقيقة، وعليه لا بد من إحداث قدر كبير من التوازن بين
الحقوق الممنوحة لكليهما أثناء التحقيق، بتمكين المتهم ودفاعه من كافة الحقوق والوسائل
القانونية من أجل دحض أدلة الإثبات القائمة ضده وتقديم ما لديه من أدلة نفي للتهمة
الموجهة له، ومن الإقتراحات التي يمكن تقديمها نذكر منها:

- تعديل المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في طرح الأسئلة مباشرة .

- ضرورة العناية بالطلبات التي يتقدم بها المتهم والنيابة العامة مع الرامية إلى طلب الإفراج
أمام قاضي التحقيق لكون هدفهما واحد.

- تعديل المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية والنص على نفس الأثر المقرر لصالح
النيابة العامة والمتهم، بتقرير حق المتهم في أن يفرج عنه في الحال إذا لم يبت قاضي
التحقيق في الفصل في طلبه خلال الأجل المحدد لذلك قانونا.